



سياسة
الصرف على البرامج
جمعية البر الخيرية بالثنية
- وصال -

النسخة الثانية
2024م

سياسة الصرف على البرامج

أولاً: مقدمة

- 1-1 تضع جمعية البر الخيرية بالثنية السياسات والإجراءات التي تنظم علاقتها بجميع الأطراف وقد وضعت هذه السياسة لتنظيم العمل وفق ضوابط واضحة لتحقيق معايير الحوكمة.

ثانياً: النطاق

- 2-1 تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية الصرف في الجمعية والمسؤوليات المحددة للأطراف في ذلك.

ثالثاً: ضوابط الصرف

- 3-1 تعتمد الجمعية في صرف المساعدات والبرامج والأنشطة التي تقدمها على البنود التالية:
1. أن تحقق أهداف ورسالة الجمعية وفي نطاق حدود خدمات الجمعية الجغرافية.
 2. أن تكون معتمدة من الجمعية وفق خططها التنفيذية.
 3. أن تكون حدود الصرف ضمن الموازنة التقديرية المعتمدة للعام الحالي.
 4. عدم صرف التبرعات المقيدة إلا فيما خصص لها.
 5. أن تكون نسبة المصاريف الإدارية للنشاط إلى إجمالي مصاريف النشاط وفق معايير الحوكمة.
 6. أن تكون إجراءات الصرف حسب الإجراءات المالية المعتمدة والتي تشرف عليها الإدارة العليا حسب مصفوفة الصلاحيات.

رابعاً: إجراءات الصرف

- 4-1 تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنتها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:
1. بيانات الإدارة أو القسم المعني بطلب الصرف.
 2. بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
 3. تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
 4. توقيع الإدارة الطالبة للصرف.

5. اعتماد صاحب الصلاحية.

6. توقيع مدير الشؤون المالية والإدارية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.

7. تتم المناقلة من بند آخر بموافقة خطية من الإدارة المالية، وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة الى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة الى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالي فيما بعد.

4-2 في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحية، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف. وينبغي أن يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

1. البند / البرنامج المراد النقل إليه.

2. البند / البرنامج المراد النقل منه .

3. موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر رصيد في البند المراد النقل منه.

4. تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصول منح له.

خامساً: معايير الصرف المساعدات

5-1 يجب على جمعية تحديد معايير الاختيار التي ستستند إليها في اختيار المستفيدين، وتشمل هذه المعايير ما يلي:

1. الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستفيد

2. الاحتياجات الأساسية للمستفيد

3. تسجيل بيانات المستفيدين في النظام الداخلي وكذلك في المنصة التابعة للمركز

4. الإعلان عن معايير الاختيار

5-2 يجب الإعلان عن معايير الخيار لكافة المساعدات، وذلك لمضمان الشفافية في عملية الاختيار. ويمكن الإعلان عن معايير الاختيار من خلال وسائل الاعلام المناسبة، أو من خلال الموقع الالكتروني للجمعية أو عن طريق الجوال الخاص بخدمات المستفيدين بالجمعية أو عن طريق الاستمارات الالكترونية.

5-3 يتم صرف المساعدات النقدية أو العينية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناء على توصيات اللجنة المختصة وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين بعد اعتمادها من مجلس الإدارة أو بحسب ما تراه مناسب وفقاً للإجراءات المالية المعتمدة في الجمعية.

سادساً: استقبال طلبات التقديم

6-1 يجب استقبال طلبات المستفيدين من خدمات وأنشطة الجمعية، ويمكن استقبال طلبات التقديم خلال البريد أو في مقر الجمعية أو عن طريق الرقم الخاص بخدمات المستفيدين أو بحسب ما تراه الجمعية مناسب.

سابعاً: فحص طلبات التقديم

7-1 يجب فحص طلبات التقديم من قبل الإدارة المختصة، وذلك للتأكد من استيفاء المتقدمين للمعايير المحددة والمتطابقة مع كل فئة من فئات المستفيدين حسب سياسات ولوائح الجمعية. ويتم الرفع للإدارة التنفيذية لاعتماده بعد دراسة الطلب من الإدارة المختصة.

ثامناً: اتخاذ قرار الاختيار

8-1 بناء على نتائج الفحص والتقييم بالمعايير المحددة. يصدر فريق الاختيار أو الإدارة المختصة قراراً باختيار المستفيدين والرفع بأسمائهم إلى الإدارة التنفيذية لاعتمادها.

تاسعاً: إبلاغ المستفيدين

9-1 يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار القبول أو الرفض، وذلك من خلال التواصل مع رقم الجوال المسجل في ملف المستفيد الإلكتروني.

عاشراً: الضوابط

10-1 يجب الالتزام بالضوابط التالية عند اختيار المستفيدين:

1. يجب أن يتم اختيار المستفيدين بطريقة عادلة وشفافة.
2. يجب أن يتم الإعلان عن معايير الاختيار للمستفيدين.
3. يجب أن يتم فحص طلبات التقديم بعناية.
4. قد يجري فريق الاختيار مقابلات مع بعض المتقدمين - حسب نوع المساعدات المقدمة من الجمعية -
5. يجب أن يكون قرار الاختيار مستنداً إلى نتائج الفحص والتقييم بالمعايير المحددة وفق سياسات ولوائح الجمعية للمستفيدين.
6. يجب أن يتم إبلاغ المستفيدين بالقرار الصادر عن طريق الإدارة المختصة

الحادي عشر: المسؤوليات

1-11 تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة

رقم الصادر :
التاريخ : / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
منطقة عسير - محافظة بيشة
وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية
جمعية البر الخيرية بالثنية - وصال (278)

وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
11-2 على الإدارة المختصة نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

الثاني عشر: الاعتماد

12-1 تم اعتماد هذه السياسة لجمعية البر الخيرية بالثنية – وصال –
وذلك في اجتماع مجلس الإدارة (العاشر) الموافق (2024/07/28 م)

رقم الصادر :
التاريخ : / /
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
منطقة عسير - محافظة بيشة
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية البر الخيرية بالنتية - وصال (278)

كشف توقيع أعضاء مجلس الإدارة

م	اسم العضو	المنصب	التوقيع
1.	عامر سليم الأكلبي	رئيس مجلس الإدارة	
2.	عبدالله سعيد الأكلبي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3.	محمد فايز الأكلبي	عضو مجلس إدارة	
4.	سعد أحمد الغامدي	عضو مجلس إدارة	
5.	علي مبارك الأكلبي	عضو مجلس إدارة	
6.	علي علوش الهزري	عضو مجلس إدارة	
7.	إبراهيم سعد الأكلبي	عضو مجلس إدارة	

الختم